

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن أقر أنه وهب أو رهن أو أقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره .
- قوله وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال ما قبضت ولا أقبضت وسأل إحلاف خصمه فهل يلزمه اليمين ؟ على وجهين .
- وهما روايتان .
- وحكماهما المصنف في بعض كتبه روايتين .
- وفي بعضها وجهين .
- وأطلقهما في الفروع و المغني و الشرح و الهداية و الخلاصة .
- إحداهما : يلزمه اليمين .
- وهو المذهب .
- صححه في التصحيح و النظم .
- وقال في الرعايتين و الحاوي : وله تحليفه على الأصح .
- وجزم به في المجرد و الفصول و الوجيز و منتخب الأدمي و المنور وغيرهم .
- وقدمه في المحرر وغيره .
- واختاره الشيخ تقي الدين C .
- ومال إليه المصنف والشارح .
- بل اختاره المصنف .
- ذكره في أوائل باب الرهن من المغني .
- والوجه الثاني : لا يلزمه .
- نصره القاضي واصحابه .
- واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
- قال في الشريفة و أبوالخطاب : ولا يشبه من أقر ببيع وادعى تلجئة إن قلنا : يقبل لأنه ادعى معنى آخر لم ينف ما أقر به .
- فائدة .
- لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ثم ادعى فسادَه وأنه أقر يظن الصحة : كذب .
- وله تحليف المقر له .
- فإن نكل حلف هو ببطلانه .
- وكذا إن قلنا : ترد اليمين فحلف المقر .

